مجلة العلوم التجارية

ISSN : 1112-3818 /EISSN : 2602-5396 , العدد 01 , جوان 2022، ص ص 261- 288
المجلد 21

العامل الحدث بين القانون و الواقع الاقتصادي في الجزائر

The Minor worker between Law and enconomic reality in Alegria

Le travailleur Mineur entre le droit et la réalité économique en Algérie.

سليمة سعودي*
مدرسة الدراسات العليا التجارية، القطب الجامعي القليعة، الجزائر
saoudis417@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/12/13	2022/06/23	2022/06/30

Abstract:

The employment of children is a cultural, social and economic issue in which several factors relate to the circumstances of the teen's family, the countries circumstances, pattern of economy and different ideologies, protection guarantee from abuse, violation and neglect towards minors is urgent necessity to secure them against endangers or sufferings that are outcomes of early employment. This will later develop into a form of physical, mental or psychological disability or deviation. There is no doubt that strong legal safeguards will prevent young people from getting into the world of criminality or becoming homeless. To simply specify kids with rights are meretricious unless protectionist texts are stated to safeguard these rights against abuse and exploitation, nor will these texts be of any help if the public deterrence is not achieved for the parents and the children alike, both parents and employers deprive minors from the most basic rights that are divine and ordered by competent international treaties, in addition, they both exploit the minors for profits by violating laws and regulations related to work mechanisms.

Keywords: (Labor Law, Law and Economics, Illegal Behavior and the Enforcement of Law, Non-Labor Market Discrimination.)

JEL Classification Codes: K31: Labor Law, K: Law and Economics, K42: Illegal Behavior and the Enforcement of Law, J14: Economics of the Elderly • Economics of the Handicapped • Non-Labor Market Discrimination.)

ملخص:

إن تشغيل الأحداث يعد إشكالية ثقافية واجتماعية واقتصادية شاركت في وجودها عدة عوامل تتعلق بظروف الحدث الأسرية وظروف الدول ونمط اقتصادها و ايديولوجياتها المختلفة، وعليه فإن حماية الحدث من الانتهاكات والإساءة والإهمال هي ضرورة ملحة للحيلولة دون تعريضهم للخطر أو المعاناة من الآثار السلبية لهذا التشغيل والتي قد تكون في شكل إعاقات

* المؤلف المرسل

بدنية أو ذهنية أو نفسية أو انحرافات سلوكية بشتى الصور التي تعتبرها التشريعات الحديثة انحرافا. ولا شك أن هذه الحماية بمثابة وقاية للمجتمع من احتمالية انخراط هؤلاء الأحداث العاملين في عالم الجريمة أو انضمامهم إلى ما يسمى بأطفال الشوارع. والاكتفاء بمجرد إقرار حقوق خاصة للطفل القاصر يعد بلا معنى ما لم تواكبه نصوصا حمائية تصون هذه الحقوق وتحميها من الاعتداء والاستغلال، كما أنه لن تكون لهذه النصوص أي جدوى إذا لم تحقق الردع العام لأصحاب العمل والآباء على حد سواء الذين يحرمون هذا الطفل القاصر أبسط حقوقه التي أمرت بها الشرائع السماوية ونصت عليها المعاهدات الدولية ذات الصلة ليجني المستغل الأرباح مخالفا للقوانين والأنظمة المحددة لآليات العمل.

الكلمات المفتاحية:
القانون والاقتصاد، قانون العمل، السلوك غير القانوني وإنفاذ القانون، التمييز في غير سوق العمل.
تصنيفات JEL : K: القانون والاقتصاد،K31: قانون العمل، K42: السلوك غير القانوني وإنفاذ القانون، J14 : اقتصاديات المسنين • اقتصاديات المعوقين • التمييز في غير سوق العمل.

1- مقدمة:

القانون ينشئ الحق ويضع الضوابط التي من شأنها أن تعمل على احترامه، فهو الضابط للحقوق والعامل على إيصالها إلى أصحابها، وحماية الحدث والحرص على حفظ حقوقه تعني تلك المطالب التي تكفل ضمن المعايير والأسس اللازمة حياة يعمها الأمن والأمان باعتبار هذا الطفل القاصر فردا من أفراد المجتمع وجزءا لا يتجزأ منه لا يمكن تجاهله لكونه ركيزة سوف تصبح في يوم من الأيام المستقبل ذاته، لهذا فهو أحوج ما يكون إلى الضمانات والضوابط القانونية لحمايته نتيجة دخوله سوق العمل مبكرا، وتتمثل هذه الضمانات في وضع القيود القانونية على عمله بصورة مبدئية وصولا إلى الحد أو القضاء الفعلي على هذا العمل غير المرغوب، ولذا فإن هناك بعض الأولويات التي يجب أن تضعها الدول في اهتمامها لمعالجة ظاهرة عمل الأطفال، وقد لاقت هذه الظاهرة اهتماما عاليا متزايدا نتيجة ازدياد أعداد الأطفال العاملين في معظم أنحاء العالم من ناحية وتردي أوضاع الأطفال العاملين من ناحية أخرى، إذ تم تكثيف الجهود العالمية وتركيزها في محاولة لمنع زيادة انتشار هذه الظاهرة التي باتت تهدد أمن العديد من دول العالم باعتبارها الظاهرة الأكثر خطورة في تاريخ المجتمعات الحالية، لأنها تضرب المجتمع في أساسه، إلى جانب الافتراضات الأخلاقية على استغلال الأطفال في سوق العمل التي لا يقدر العديد من الكبار والراشدين على التصدي لتبعاته، ويزيد من هذه المشكلة مشاركة الأطفال في القطاعات غير الرسمية والتي تشمل على مجموعة من الأنشطة التي لا يتم تسجيلها بصورة محددة ومنظمة وفقا للنظم المتعارف عليها.

1-1. مصطلحات الدراسة:

1-1-1. مصطلح الحدث:

الحدث في اللغة معناه حديث العهد بوجوده، أو صغير السن والحداثة نقيض القدم، وقد اختلفت التعريفات المتعلقة بمعنى الحدث تبعا لاختلاف المجتمعات واختلاف التشريعات والقوانين وذلك نظرا لاختلاف البعد الاجتماعي والحضاري لتلك المجتمعات، كتحديد سن التمييز والتحديد القانوني لسن الرشد.

و بما أن الحدث لفظا معناه مجموعة من المرادفات، فإنني سأستخدم مصطلح الحدث في كثير من المواضع في هذه الدراسة، إلا أنه أحيانا أخرى سأستعمل المصطلحات ذاتها التي وردت عبر النصوص القانونية والتي تم استعمالها في العديد من الدراسات الاجتماعية والاقتصادية دون أي تغيير في المصطلح الوارد عبر ذلك.

1-1-2. مصطلح عمل الحدث:

المقصود بعمل الأحداث في هذا البحث، هو ذلك العمل الذي يجب أن تتخذ بشأنه كل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حماية القائمين به من الأحداث والذي يتطلب التدخل المباشر من الجهات الحكومية والمجتمع المدني لتفعيل آليات الحماية والرقابة، وبشكل خاص وضع حدا أدنى لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص حتى لا يتحول هذا العمل إلى عمالة أطفال.

وعليه فإن الفيصل الحقيقي على مصداقية وفعالية التشريعات من عدمها لا نراه يتأتى أصلا إلا بتسليط الضوء على ما يجري في الواقع العملي، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

مدى فعالية النصوص القانونية في تقديم الحماية الكافية لضمان عدم الاعتداء على هؤلاء الصغار واستغلالهم بما لا يطيقون ؟

للإجابة على هذه الإشكالية أوردنا في هذا الخصوص نوعين من المحاور، فأما المحور الأول فهو لآليات الحماية القانونية للأحداث في مجال العمل وفق تشريع العمل الجزائري أما المحور الثاني فسيخصص لعمل الأحداث والواقع الاقتصادي في الجزائر وذلك على الشكل التالي:

2- الآليات لقانونية لحماية الأحداث وفق تشريع العمل الجزائري:

أرى أن التشريعات الناجحة هي التشريعات التي تتسم نصوصها بتلك الصفة التنظيمية الشاملة التي بقدر ما تحافظ نصوصها على رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية العامة في العمل بما يتناسب ورؤية الدولة لهذا العمل في خدمة مصالحها العليا بقدر أيضا ما تتناسب هذه النصوص ومصالح الطبقة العاملة، فتكون روح العدالة هي السائدة في ثنايا هذه النصوص، خاصة أمام الفئة الهشة من هذه الطبقة وهي فئة الأطفال التي دائما وأبدا بحاجة ماسة إلى نصوص متميزة بتميز أعمارها وطاقة أبدانها وعقولها، وبالتالي اختلاف أوضاعها وظروفها

مقارنة بالعمال البالغين، وفي حقيقة الأمر لن تكون هذه النصوص إلا خدمة للمجتمع في آخر المطاف وما ينعكس ذلك إيجابا في تحقيق المصالح العليا للدولة، هذه الأخيرة التي لا نلاحظ إلا وأن لها دورا كبيرا في تطوير وعصرنة علاقات العمل والسير الحسن لها بحكم انضمامها الدولي وتوقيعها المكثف للاتفاقيات الدولية التي لا يمكن للتشريعات الداخلية الاستغناء عن أحكامها.

تحقيقا لذلك وبغية منا في معرفة مدى نجاح تشريع العمل الجزائري في تقديم النصوص الملائمة لفئة الأحداث ارتأيت استعراض بعض الآليات التي تجسدت في مجموعة من القيود تم تبنيها من قبل هذا التشريع لتحقيق الحماية اللازمة لهؤلاء الصغار والتي يمكن إدراجها وفق ما يلي:

2-1. الآلية الأولى-السن الأدنى لعمل الأحداث والاستثناءات الواردة عليها:

نظرا للطابع المميز لقواعد العمل، ونظرا لاعتبارات اقتصادية واجتماعية فقد فرض المشرع الجزائري أهلية خاصة بعقد العمل وهي 16 سنة كحد أدنى للالتحاق بالعمل وهو الحد الأدنى الذي أقره المشرع الجزائري مباشرة بعد صدور اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 والمتعلقة بالسن الأدنى للعمل (الاتفاقية الدولية رقم 138، 26 يونيو 1973)، إذ نصت المادة 180 من القانون 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل "يحدد سن القبول في العمل بستة عشر عاما" أما دون هذه السن فيكون الأمر متوقف على إذن من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وهذا في الحالات الاستثنائية لبعض الاستخدامات المؤقتة والمحدودة وذلك وفقا لما جاء بنص المادة 182 من نفس القانون والذي جاء على إثره القانون الأساسي العام للعامل رقم 12/78 والذي لم يكن مختلفا عنه في تحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل بـ 16 سنة ولكن دون أي استثناء وهذا تأسيسا لمصلحة القاصر، إذ نصت المادة 44 منه على أنه: "يحدد السن الأدنى للتوظيف بموجب القانون الأساسي الخاص للمؤسسة، ولا يمكن في أي حال أن يقل عن ستة عشر سنة". وهذا ما تبناه أيضا القانون رقم 06/82 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ثم أخيرا القانون رقم 11/90 الذي أكد على هذه السن بمراعاة شروط معينة وباستثناءات لم يلجأ المشرع الجزائري لإقرارها إلا بغرض توفير الوسائل اللازمة التي من شأنها أن تعمل على تقييد حرية تشغيل الأطفال والتحاقهم بالعمل في سن مبكرة وفي أعمال شاقة تضرهم وهم في مقتبل العمر، وتطبيقا لذلك كان النص الموالي من المادة 15 والذي جاء فيه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي.كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته".

لقد درج تشريع العمل الجزائري على تحديد السن الدنيا بـ 16سنة من العمر ونراها السن الملائمة واللازمة، تصديا لأي استغلال يعرض حياة ومستقبل الطفل للخطر، كما وأن المشرع الجزائري بهذه المادة قد وفق إلى أبعد الحدود في تقريره لهذه السن وهي سن نهاية الدراسة الإلزامية في الجزائر، كما أن موقفه جاء متوافقا مع الاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973، وهو نفس ما اتجه إليه قانون العمل الفرنسي الحالي في تحديد السن الأدنى لعمل الأطفال بـ 16 سنة وهي سن نهاية التعليم الإلزامي و15 سنة كحد أدنى للذين يخضعون لنظام التدريب GRAND) (GUILLOT D, 2014، ويستطيع هؤلاء حسب هذا القانون والذين لا تزيد أعمارهم عن 14 سنة القيام ببعض الأعمال الخفيفة عند إجازاتهم المدرسية تناسب سنهم ولا تعرضهم حسب طبيعتها للأذى المعنوي والبدني وهذا بقرار مفتشية العمل الذي هو عبارة عن رخصة لا يستطيع صاحب العمل استخدام هؤلاء الصغار بهذه السن إذا لم تكن بحوزته هذه الرخصة وهو مطالب قانونا بتقديم كل الرعاية لهم في فترات عملهم من أمن وكل ما يتعلق بشروط الاستخدام الصحية، وهذا ما قضت به المادة (L 211-1) (الأمر رقم 12/174-2001، 2001/02) (RADE C et DECHRISTE C, 2006).

القاعدة في تحديد السن أنه يجوز للقاصر مادام قد بلغ سن التشغيل أن يتقدم للعمل، بل ومن حقه أن يزاول نشاطا مهنيا يناسبه، غير أنه في بعض الحالات، يستثنى هذا القاصر من ممارسة بعض الأعمال لأنها خطيرة، وفي هذه الحالة ترفع السن.

والمقصود برفع السن في بعض الأعمال، تحديد السن الأدنى لأعمال معينة دون الأخرى سواء لخطورتها أو لكونها تمس بصحة أو أخلاق القاصر كالعمل في المصانع والمناجم وفي باطن الأرض وتكون سن أعلى من الحد الأدنى العام لسن التشغيل حيث تليق بخطورة وصعوبة هذا العمل.

ذكر المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 15 أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تضر بأخلاقه غير أنه لم يرد بهذه الفقرة ذكر أي نوع من الأشغال الخطيرة، كما أنه ليس هناك أي تحديد لقائمة الأشغال الخطيرة أو التي من شأنها أن تشكل خطرا على الطفل، ناهيك أن المشرع الجزائري لم يقم بمراجعة السن الأدنى لتشغيل الصغار والعمل على رفع هذه السن مع تدرج خطورة الأشغال التي يمكن لهؤلاء الالتحاق بها، الأمر الذي يفهم معه بداهة أنه ليس هناك استثناء يخص رفع السن الأدنى وفق درجة خطورة العمل وإنما كان الحظر المطلق على ممارسة الأشغال الضارة والخطرة على صحة الحدث وتعرض من كلفه بهذه الأعمال إلى جزاءات جنائية ومدنية، وإذا كان الحظر المطلق أفضل من الاستثناء بالنسبة للمشرع الجزائري بحجة أن القصد هو تقديم حماية أكبر للقاصر بمنع تشغيله أصلا في هذه الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى إرهاقه وإلحاق الأذى به فإنني أعتقد أنه من اللائق أيضا أن يكون هناك تحديد حصري لهذه الأعمال وعدم ترك تحديد

خطورتها لأهواء وتفسيرات أصحاب العمل الذين كثيرا ما تكون هذه الثغرات القانونية لصالحهم، وعليه فلابد من تخصيص قانون العمل الجزائري بنصوص تشريعية تتكفل بتحديد طبيعة الأعمال الخطيرة والممنوعة على الأحداث وإعداد قائمة بذلك مع ذكر السن الأدنى لممارستها.

و المشرع الجزائري ملزم بوضع مقتضيات هذه النصوص، خاصة وأن الجزائر موقعة على الاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (اتفاقية العمل الدولية، 17 يونيو 1999) و يستوجب على الجزائر ومن هذا المنطلق أن تتخذ كافة التدابير الضرورية من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبشكل فعال.

2-2. الآلية الثانية-التنظيم القانوني لأوقات عمل الأطفال في تشريع العمل الجزائري:

الالتزام بمراعاة مدة العمل والراحة القانونية هو التزام يقع على المستخدم بوجوب احترام مدة العمل اليومي والأسبوعي وفق ما أقره القانون، حيث أن هذا الأخير لم يعط للمستخدم السلطة المطلقة في وضع التنظيم القانوني لوقت العمل، بل تدخل في هذا التنظيم بهدف حماية العامل لأهمية ذلك نفسيا وجسديا.

2-2-1. مدة العمل و الراحة الأسبوعية:

إن تنظيم أوقات العمل من المواضيع التي تشكل حقوقا والتزامات متبادلة، لأنها من الإجراءات الهامة التي لابد من وجودها وفعاليتها بالنسبة للعمال الأجراء، مما حدا بالمشرع* (بشير هدفي، 2015) في مختلف الدول للتدخل من أجل تقنين مدة العمل باعتماد أسلوب توزيعها وفق فترات تخدم مجموعة من الاعتبارات وعلى رأسها الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، على أساس أن العلاقة ليست دائما طردية بين الإنتاج ووقت العمل، ففي فترة ما، يكون الاطراد مؤكدا لكن بعد مضي فترة طويلة من العمل بغير راحة كافية يصل الجهد البشري إلى أدنى المستويات مما يترتب عليه انخفاض الإنتاج بل وتضعف جودة وقيمة هذا الأخير، كما يكون هناك إرهاقا لكاهل العامل الأجير، حيث تبرز المخاطر الصحية والاجتماعية الناجمة عن تقدير وقت العمل بغير أن يؤخذ في الحسابات سن العامل أو جنسه أو نوع العمل.

لذلك يعكس نطاق التنظيم القانوني لمدة الشغل جانبا أساسيا لمراعاة التقدم الاجتماعي ولتحسين ظروف الحياة الاجتماعية، كما أنه وحسب ما ذهبت إليه بعض الدراسات (إيمان واذهبي، 2014) تعد مدة الشغل مجالا خصبا للنزاعات والمطالبات النقابية لكونها تندرج ضمن الموضوعات الجوهرية للحياة المهنية

* لم تكن مدة العمل تخضع لأي تحديد قبل التدخل التشريعي للدولة و في ظل تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد على إطلاقه، حيث كانت الساعات المنقضية في العمل، تتراوح ما بين 12 و16 ساعة في اليوم غير أن النضال المستمر للطبقات العمالية، وانتشار موجة المطالبة بتحقيق العدالة في العمل، أدت إلى التدخل القانوني لتنظيم هذا المجال، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

والاجتماعية للعامل الأجير، إذ تتخذ صور هذا المجال معيارا هاما لقياس مستوى تطور تشريع الشغل وطابعه الحمائي.

جاءت النصوص المتعلقة بساعات العمل ولم يفرد تشريع العمل الجزائري ضمن هذه النصوص حكما خاصا بعمل الأحداث وذلك بمقتضى المادة 02 من الأمر 03/97 التي حددت المدة القانونية الأسبوعية للعمل بـ 40 ساعة في الأسبوع في ظروف العمل العادية توزع هذه المدة على خمسة أيام على الأقل، أي ما يعادل ثماني ساعات يوميا (القانون رقم 03/97، 1997/01/11)، بعد ما كانت المدة الأسبوعية 44 ساعة* وقد حدد تشريع العمل الجزائري سقف العمل اليومي بـ 12 ساعة بموجب المادة -07- من نفس الأمر، كما ألزم المستخدم تخصيص وقت للاستراحة لا يتجاوز ساعة واحدة تمنح للعامل يوميا.

وقد أولى تشريع العمل الجزائري للاتفاقيات الجماعية سلطة تنظيم ساعات العمل داخل الأسبوع باستثناء القطاع التعليمي والإدارة العمومية، فيعود الاختصاص فيها للنصوص التنظيمية إذ لها أن تقرر مدة عمل أقل من تلك التي أقرها القانون في حالة بروز خصوصيات معينة لظروف العمل في القطاع أو مهنة معينة أو ظروف عمل خاصة في جهة أو منطقة جغرافية معينة، وهو ما يفسر الاستثناءات الواردة بمقتضى أحكام المادة 04 من القانون المتعلق بالمدة القانونية فيما يتعلق بحالات تخفيض هذه المدة بالنسبة لبعض الأعمال التي تمتاز بالخطورة أو التي تحتوي على بعض مظاهر الإرهاق البدني أو الذهني أو حالات رفعها بالنسبة لبعض الأعمال أو المناصب التي تمتاز بفترات توقف عن العمل حيث تدخل هذه الاستثناءات ضمن مهام ودور الاتفاقيات الجماعية في تكييف أحكام قانون العمل، لاسيما تلك المتعلقة بظروف العمل، ومنها المدة القانونية للعمل مع طبيعة وخصوصية ومتطلبات هذه الظروف في كل مهنة وكل قطاع نشاط وكل فئة مهنية.

إلا فئة العمال الأحداث، التي لا حظنا عدم إدراجها ضمن السلطات التقديرية التي تتمتع بها هذه الاتفاقيات الجماعية وكأن مجرد وضع هذه الفئة في الحسبان يعد ذلك تجاوزا لسلطاتها أو خرقا للنظام العام، وهذا ما لا يتماشى ومستويات العمل الدولية والعربية والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل 1989 (اتفاقية حقوق الطفل، 1989/11/20) والتي من بين ما قضت به ضرورة وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وذلك طبقا للمادة -32- فهذه المادة وإن كانت لم تحدد النظام المناسب لساعات العمل وظروفه لكنها ألزمت الدول المعنية باتخاذ التدابير المناسبة وأن لا يترك الأمر عرضة لأهواء المشرعين الذين وفي

* ألغت المادة -02- من هذا الأمر المواد من 22 إلى 26 من القانون رقم 11/90 والمتعلق بالمدة القانونية للعمل.

كثير من الأحيان وفي غفلة منهم يتم الاستغلال الاقتصادي والذي أغفله المشرع الجزائري بعدم محاربته والتصدي له في هذه النصوص القانونية المتعلقة بالمدة القانونية للعمل، ناهيك عن الساعات الإضافية والإجازات السنوية، هذه الأخيرة التي لم يرد في قانون العمل الجزائري أي نص يعطى للحدث إجازة سنوية خاصة تزيد مدتها على مدة الإجازة السنوية المعطاة للعامل البالغ ماعدا ذلك النص الذي تضمنه الأمر 31/75 والمتمثل في المادة -216- التي نصت على منح الأحداث والمتدربين منهم التي تقل أعمارهم عن 21 سنة إجازة سنوية محددة بـ 26 يوما مهما كانت مدة عملهم الفعلي.

فهؤلاء الأحداث لم يرد ذكرهم في القوانين اللاحقة واكتفى القانون رقم 11/90 في المادة 39 منه بأن نص على أن يكون لكل عامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم.

و بالتالي فهذا القانون جاء مخالفا في هذا الشأن للتوصية الدولية رقم 146 لسنة 1973 التي أكدت أن لا تقل الإجازة السنوية للأحداث عن أربعة أسابيع، ويتعين في كل الأحوال أن لا تكون مدتها أطول من المدة المقررة للعمال البالغين.
تبعا لذلك وإن كان المشرع الجزائري متميزا في تحديد السن الأدنى للتشغيل لكن مع ذلك ومن الضروري أن لا يقتصر القانون على هذا التحديد في مجال العمل بل لابد أن يضبط للأحداث العدد الأقصى لساعات العمل كما يضمن لهم فترات راحة كافية وإجازة سنوية كافية بالنظر إلى بنيتهم التي لم تكتمل نموها بعد، ويحذو حذو التشريعات العربية التي كثيرا منها جاءت متوافقة مع تشريعات العمل الدولية والعربية مثل تشريع العمل التونسي وتشريع العمل السعودي والبحريني والسوري (رضا المزغني، 1990)، وأيضا التشريعات الغربية وعلى رأسها تشريع العمل الفرنسي الذي كانت نصوصه ثرية وواضحة في هذا المجال، إذ أخضع هذا التشريع حاليا ومنذ سنة 2000 المدة القانونية للعمل بالنسبة للعمال القصر الأقل من 18 سنة إلى مجموعة الضوابط التالية:

- لا يجوز تشغيلهم أكثر من 35 ساعة أسبوعيا وفي حدود أن لا تزيد مدة العمل اليومي عن 7 ساعات.
- بعد أخذ موافقة طبيب العمل مع إذن مفتش العمل يمكن إدراج 5 ساعات إضافية عن الساعات الفعلية النظامية (L 212-13).
- ضرورة أن لا يستمر التشغيل اليومي أكثر من أربع ساعات ونصف متواصلة ويمنح فترة راحة لمدة لا تقل عن نصف ساعة.
- لا يجوز حرمان العمال الشبان الأقل من 18 سنة من حقهم في الراحة الأسبوعية المقدرة بيومين كاملين متتاليين، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل، أو يعتبر العمل من الأعمال الخفيفة المرخص لها قانونا ولا يكون الشاب مازال مقيدا بالدراسة.

2-2-2. تنظيم العمل الليلي:

تناول المشرع الجزائري العمل الليلي في المواد: 27-28-29 في قانون العمل رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، أفرد لكل مادة من هذه المواد حكما خاصا بها.

نص المادة 27: قضت هذه المادة بأنه: "يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا. تحدد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية".

ونصت المادة الموالية لها من نفس القانون وهي المادة 28 على أنه: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي" (القانون رقم 11/90، 1990/04/21). ويلاحظ أن هذا النص تجاوز سن الطفولة إلى التاسع عشرة سنة، وكذلك ساوى بين الجنسين دون تفرقة وهو أمر محمود كما ذهبت إلى ذلك بعض الدراسات (حمدي عبد الحميد متولي، 2015) نظرا للجوانب الإيجابية التي ميزت موقف المشرع الجزائري في المادة 28 التي رفع من خلالها سن المنع بالعمل الليلي إلى 19 سنة ومن كلا الجنسين، فنحن أمام أشخاص بلغوا سن الرشد ولسنا أمام قصر ويعتبر ذلك أقصى ما يمكن تقديمه للأحداث في هذا الشأن، وهو ما أثمن معه موقف المشرع الجزائري لما بذله من مجهود للوصول إلى تحديد المعيار الزمني للعمل الليلي في خضم الكثير من المعايير الزمنية التي عملت بها اتفاقيات العمل الدولية والتي كانت تضعها وفقا لتنوع الأعمال التي يقوم بها الحدث، وأيضا وفقا لسنه، فتارة تكون الفترة الزمنية الليلية محددة باثنتي عشرة ساعة متوالية، وتارة سبع ساعات متوالية، وتارة أخرى بأربع عشرة ساعة متوالية، فقد كان المشرع الجزائري حاسما في هذه المسألة وحدد فترة الليل باثنتي عشرة ساعة لكل أنواع الأعمال دون زيادة أو نقصان وهو بذلك أضفى حماية صحية خاصة للأحداث عن طريق منع عملهم بالليل الذي سيؤثر عليهم سلبا إن لم يكن هذا المنع.

ما يلاحظ في الأخير هنا أن المشرع الجزائري أعطى حماية أكبر للأحداث العاملين بمنعهم من ممارسة أي نشاط مهني في فترة الليل، والدليل على ذلك أنه رفع سن الاستخدام للعمل في هذا النوع من الأوقات إلى سن 19سنة وهي سن الرشد المعمول بها في الجزائر.

وبالتالي فليس هناك عمل ليلي للأحداث في الجزائر، إلا للذين بلغوا سن الرشد من الجنسين والذين يمكن لهم التواجد قانونا في الأعمال التي تستدعي طبيعتها أن تستقر على الدوام ليلا ونهارا، بل أن حماية المشرع الجزائري امتدت أكثر في هذا المجال حين اشترط الترخيص المسبق من طرف مفتش العمل المختص إقليميا والذي يجب أن يحصل عليه المستخدم الذي يريد تشغيل العاملات لديه في الأعمال

الليلية عند ما تبرز ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل، وإلا فالمستخدم يمنع عليه بتاتا تشغيلهن ليلا حسب ما ورد في المادة 29 من القانون رقم 11/90 المشار إليه آنفا.

أما القانون الفرنسي فعرف العمل الليلي عامة بالعمل الذي يؤدى بين الساعة التاسعة ليلا والساعة السادسة صباحا طبقا للمادة (L 213-1-1) وقد يكون بين الساعة 21 و7 بترخيص من الجهة المختصة، غير أنه بالنسبة للأطفال العمال فإن فترة الليل حددت بالنسبة للأطفال بين 16 و18 سنة بكل عمل يؤدى بين الساعة 22 و الساعة 6، أما من تقل سنهم عن 16 سنة فهو كل عمل يؤدى بين الساعة 20 والساعة 6، فلا يجوز استخدام الأطفال في العمل الليلي إلا إذا تعلق الأمر بالأطفال العمال في المؤسسات التجارية والعروض والمخابز والمطاعم والفنادق فيجوز تشغيلهم بين الساعة الثانية عشرة ليلا والرابعة صباحا وذلك بأخذ ترخيص من مفتش العمل (GATUMEL D, 2004).

2-3. الآلية الثالثة-الأجر العادل للحدث العامل:

تبنى المشرع الجزائري مبدأ المساواة في الأجر دون أي تمييز بين العامل البالغ وغير البالغ وبغض النظر عن جنسهما، وغرضه من ذلك تقييد حرية أرباب العمل الذين غالبا ما يختارون صغار السن كأيدي عاملة رخيصة وتشغيلها بأقل تكلفة مقارنة بالكبار.

وإن كان موقف المشرع الجزائري هنا موافقا لأحكام اتفاقيات العمل الدولية، خاصة الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 التي أكدت على ضرورة تقديم أجر عادل وحماية هذا الأجر مع مراعاة مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي وهو بإقراره لهذا المبدأ يكون قد منح للعامل القاصر حقه في الحماية المهنية التي يتمتع بها باقي العمال فإن ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن مشرعنا لم يضع الحد الأقصى الذي يستوجب فيه الوفاء بالأجر من طرف صاحب العمل أو المؤسسة المستخدمة، فكان عليه أن يتدارك ذلك ولا يترك مسألة تقدير هذا الحد لصاحب العمل، كما أنه وإضافة إلى ذلك لم يكن واضحا أمام مسألة تبرئة ذمة صاحب العمل في حال تسليمه الأجر للطفل القاصر أو أحد والديه.

2-4. الآلية الرابعة-الحماية الصحية للأحداث العاملين:

اهتم المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين بموضوع الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل، وكرس هذا الاهتمام في شكل مبدأ دستوري جسدته المادة 54 من الدستور الجزائري 1996 (دستور الجزائر، 1996/12/07) التي نصت على أن "الرعاية الصحية حق للمواطن" وفي المادة 58 منه على أن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" وعملت به النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا ابتداء من الأمر 75-31 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع

الخاص في المواد 241 إلى 302، إلى القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل في المواد من 13 إلى 155 منه، وبعدها قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 (القانون رقم 11/83، 1983/07/02) والقانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية رقم 83-13 (القانون رقم 13/83، 1983/07/02) ثم أكد على هذه الحماية وتدعيمها بمجموعة من التدابير الأمنية والوقائية وحماية الصحة في محيط العمل القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الذي ألزم المؤسسة المستخدمة بضمان الوقاية الصحية والأمن وذلك مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه (القانون رقم 07/88، 26 يناير 1988).

غير أنه يبقى في رأينا أن القانون رقم 75-31 هو الأفضل بشأن تقديم الحماية الصحية للأحداث، وخاصة من حيث تقليص المدة الزمنية بين الدوريات لتصل كل ثلاثة أشهر، أي عدة مرات في العام وهو موقف منطقي وسليم من طرف المشرع الجزائري آنذاك، نظرا لأن مقاومة الجسم للعوامل المضرة تختلف حسب العمر الذي يمر به الإنسان وفق أبحاث الطب وعلماء الاجتماع التي بينت طوال القرنين الماضيين نسبية هذه المقاومة التي كثيرا ما تكون ضعيفة في المراحل الأولى من عمر الإنسان (نوري الأنصاري، 1981).

وهي عوامل لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف القرار الوزاري المشترك (المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، 09 يونيو1997) الذي وإن كان قد حرص على تحديد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين بشدة للأخطار المهنية، فإن ما يعاب على هذا القرار أنه لم يخص الأحداث بالخطاب حيث جاء عاما سواء بالنسبة للأعمال الخطيرة التي يكون العمال فيها معرضين للأخطار المهنية أو بالنسبة للفحوصات الطبية الدورية التي حددها بستة أشهر التي قد تتلاءم مع أحوال العمال البالغين لكنها لا تتلاءم تماما مع الفئات الصغيرة من العمال.

3- الواقع الاقتصادي و عمل الأحداث في الجزائر:

مر الاقتصاد الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال، حيث اتبعت الجزائر بعد استقلالها سياسة اقتصادية إستراتيجية، إذ هيمنت الدولة على كل المجالات الاقتصادية، باستعمالها المؤسسات العمومية كأداة تنفيذ سياستها، وكون المجتمع الجزائري مجتمعا زراعيا، قامت الدولة الجزائرية في تلك الفترة بإنشاء مزارع ضخمة بعد تأميمها، وللقيام بذلك اعتمدت على إيرادات ناجمة من قطاع المحروقات التي تميزت بالارتفاع، واجتهدت السلطات الجزائرية في تحسين مستوى معيشة أفرادها وتحقيق مكانة معتبرة للجزائر ضمن دول العالم (بغداد كربالي، 2005).

وبغرض إنجاح مشاريعها التنموية اتبعت الجزائر عدة مناهج سياسية، منها على وجه الخصوص:

- سياسة التصنيع كأساس لتحقيق النمو الاقتصادي وجعل وسائل الإنتاج ملكية عامة.
- الاهتمام بالسوق الوطنية أولا والانضمام إلى السوق العالمية كهدف ثاني.

لكن بسبب تراجع أسعار البترول بدءا بأزمة 1986، حيث انخفض سعر البرميل من 29 دولار سنة 1985 إلى 14 دولار مما أثر سلبا على ميزانية الدولة تراجعت الجزائر عن تنفيذ مشاريعها التنموية التي سطرتها قبل ذلك وشرعت في أواخر 1988 في تطبيق برنامج إصلاحات هام وهيكلة شاملة للاقتصاد الوطني (الهادي خالدي، 1996)، وكانت الجزائر ملزمة بتطبيق هذه الإجراءات نظرا لوضعيتها الصعبة، بالإضافة إلى تفاقم عبء المديونية الخارجية على الاقتصاد الوطني، حيث كانت خدمة الدين تمثل 78 % من إجمالي الصادرات سنة 1989، هذا ما اضطر الجزائر إلى اللجوء لصندوق النقد الدولي (FMI) لطلب التسهيلات المالية، حيث فرض عليها الالتزام بمتطلبات وشروط الصندوق، كانت من ضمنها الاتفاقات التي تمت مع صندوق النقد الدولي والتي بدأت الجزائر من خلالها وضع إجراءات لإصلاح النظام الاقتصادي.

بدأت الجزائر فعلا بإصلاحات اقتصادية ومحاولة التوجه نحو اقتصاد السوق لكن كان ذلك في ظل واقع اقتصادي يعاني من دائرة واسعة من الاقتصاد غير الرسمي واقتصاد "البازار" كما عبرت عنه إحدى الدراسات ومعدلات البطالة التي كانت في تزايد مستمر فكان تدهور التوازنات الكلية بزيادة العمل غير المصرح به الذي أدى إلى ارتفاع مستوى الغش والتهرب الضريبي وما انعكس سلبا على الموازنة العامة التي كانت تعاني أصلا عجزا جراء انخفاض البترول (محمد رمضاني، 2007).

كما تشير البيانات (محمد بن عزوز، 2011) أن نتائج هذه الإصلاحات ساهمت بشكل كبير في تقليص العمالة ودفعها إلى سوق الأنشطة غير الرسمية، جراء حل المؤسسات العمومية وعمليات الخصخصة، وحسب بيانات المفتشية العامة للعمل أن عدد المؤسسات التي تم حلها إلى غاية 2005، بلغ 815 مؤسسة اقتصادية، 83 % منها تمثل مؤسسات محلية، وهذه الإجراءات كان لها آثار على مستوى التشغيل في سوق العمل المهيكل.

إذ أن الطابع المؤقت الذي أضفته برامج الإصلاح الاقتصادي على العمل، لم يقلص من الطلب على هذا الأخير، بل تضاعفت طلبات العمل نوعا ما قبل التشغيل إلى ثلاث مرات، حيث انتقلت من 32323 طلب عمل سنة 2000 إلى 103617 طلب عمل سنة 2005، علما أن معدل الشغل في القطاع القانوني انتقل من 31.2 % عام 2001 إلى 37 % عام 2008 (حصة القطاع العام 34.8 % وحصة

القطاع الخاص 65.2 %) هذا دون تجاهل المركبة الأصلية للبطالة الممثلة في الطلب الإضافي الناجم عن النمو الديمغرافي، حيث كان المنتظر أن يقارب 200 ألف طلب جديد كل سنة في سوق العمل بينما قدرت حصة القطاع غير الرسمي نسبة ما بين 32 % و38 % من إجمالي الناتج المحلي خارج قطاع المحروقات حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2009 وأن حجم السوق التي يسيطر عليها هذا القطاع (السوق الموازية) يصل إلى 10 مليار دولار، هذه السوق التي أصبحت فيما بعد أرضا خصبة لكل إطار عمل غير منظم وظروف غير مألوفة وعمالة رخيصة بما يشتمل عليه من عمالة الأحداث التي كان هذا القطاع بالنسبة لها الملجأ الأول والوحيد نظرا لعدم تقيده بأية إجراءات قانونية معينة.

من أجل الإيضاح أكثر سيتم تناول الواقع الاقتصادي الجزائري في ظل القطاع غير الرسمي كجانب أول، ثم و كجانب ثاني دراسة مدى تأثير هذا القطاع على عمل الأحداث وذاك حسب المنوال التالي:

3-1. الواقع الاقتصادي الجزائري في ظل القطاع غير الرسمي:

كشفت إحدى الباحثات الأمريكيات المتخصصة في الاقتصاد السياسي الجزائري أن الاقتصاد غير الرسمي أو الموازي في الجزائر ظهر نتيجة تغيير النمط الاقتصادي من مخطط ممركز إلى اقتصاد رأسمالي، مشيرة في هذا السياق أن السبب الرئيسي الذي يساعد في انتشار هذه الظاهرة هو الاعتماد المطلق على عائدات المحروقات، وقد تطرقت هذه الباحثة إلى إشكالية الاقتصاد غير الرسمي أو الموازي في الجزائر، حيث انصبت مداخلاتها على دراسة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي ومدى تأثيرها على الاقتصاد الرسمي في تحديد دائرة النشاطات المتعلقة به بشكل واضح ودقيق، مع تبيان الأسباب الرئيسية التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة بالرغم من عدم مشروعيتها، حيث أكدت من خلال تشريحها للظاهرة في الجزائر أنها أضحت تحتل مركزا متميزا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فهذا القطاع يؤثر بصورة مباشرة على سوق الشغل والأسعار وكذا أسعار الصرف، الأمر الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد العام للبلاد من خلال انتشار الفساد الإداري في النظام المصرفي بالإضافة إلى تكبد الدولة خسائر مالية كبيرة نتيجة للتهرب الضريبي (محمد ذبيح، 2009).

وفي الواقع هذا ليس فقط في الجزائر، فالأزمات الاقتصادية التي أصابت معظم البلدان النامية في الثمانينات وسياسة التكيف الهيكلي اللاحقة التي تبنتها هذه البلدان "بما فيها الجزائر" والتي أدت إلى تطوير الأنشطة غير الرسمية، دفع (الأسر، الشركات) إلى سلوك جديد لمواجهة بعض الآثار السلبية لسياسات التكيف كتآكل القدرة الشرائية والأزمات العمالية، إذ أخذ سلوك الأسر صورة المشاركة في مختلف الأنشطة غير الرسمية مثل الأعمال المنزلية والتجارة المتجولة وما إلى

ذلك من هذه الأنشطة، وبالنسبة للشركات "وخاصة الشركات الخاصة" فقد تبنت أسلوب الممارسات غير الرسمية على غرار العمل غير المعلن والتهرب الضريبي... التي تشكل للكثير وسيلة فعالة للحفاظ على مستوى معين من الربحية.

وفي هذا الصدد ونظرا للاختلاف السائد حول مضمون القطاع الذي يتبنى عموما هذه الأنشطة الاقتصادية، ارتأينا أن تكون لنا وقفة في هذا المجال وذلك بضرورة إعطاء نوعين من الحقائق النوعية والكمية حول هذا المفهوم في الجزائر، فأما الحقيقة الأولى فهي تتصل بالمفهوم النوعي للقطاع غير الرسمي، وأما الحقيقة الثانية فهي تتعلق بحجم هذا القطاع وهذا ما يتم تناوله على الوجه التالي:

3-1-1. المفهوم النوعي للقطاع غير الرسمي في الجزائر:

كثيرة هي التسميات التي استخدمها الباحثون في التعبير عن القطاع غير الرسمي والسبب لا يعود إلى الشكل الذي يأخذه هذا القطاع في النشاط الاقتصادي، وإنما إلى طبيعة ونوعية المعاملات أو الأنشطة التي تتم داخل هذا القطاع من جهة، وعلاقتها بالأنظمة الاقتصادية القائمة على الإجراءات المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة من جهة ثانية (محمد بن عزوز، 2011).

وعليه فإن الإحاطة بجميع جوانب هذا القطاع هي مسألة لا تخلو من مشقة، وهو ما جعل التعريفات المقدمة في هذا الشأن تتعدد جراء تباين المعايير والأغراض والأهداف.

يعتبر مكتب العمل الدولي أول من استعمل مفهوم القطاع غير المهيكل عند إصداره تقرير سنة 1972، حيث أثار هذا المفهوم جدلا فقهيا واسعا، سواء من حيث المصدر أو من حيث الوظائف، إذ حدد هذا التقرير مجموعة من الخصائص الأساسية كلما توفرت إلا وأدمجت المؤسسة الاقتصادية في خانة القطاع غير المنظم، وهذه الخصائص هي (تقرير مكتب العمل الدولي، 1972):

- سهولة مزاولة النشاط الاقتصادي.
- استغلال المؤهلات الذاتية.
- تضم شخصا واحدا عادة ما يكون صاحب المشروع.
- الملكية الأسرية للمقاولة.
- ضعف الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، بحيث عادة ما يتم الاعتماد على المهارات اليدوية.
- اكتساب المعارف المهنية خارج النظام الرسمي للتكوين.
- ضعف مستوى النشاط الاقتصادي.
- عدم تنظيم السوق الاقتصادية خاصة على مستوى احترام المبادئ التنافسية بين المتدخلين الاقتصاديين).

وعلى هذا الأساس فهذا القطاع يشمل كل الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحرة، التي يقوم بها شخص واحد لحسابه الخاص مع إمكانية مساعدته من طرف واحد أو أكثر مقابل أجر.

وفي هذا الاتجاه يعرف الباحث hart Keith القطاع غير الرسمي، على أنه ذلك القطاع الذي يقدم فرصا للعمل والكسب لكثير من السكان الذين لم يكن بمقدور القطاع المهيكل استيعابهم، كما يوفر هذا القطاع دخلا متمما، والذي أصبح ضروريا للفرد أمام معدلات التضخم المرتفعة وثبات مستوى الأجور (محمد بن عزوز، 2011).

وقد تأكد لنا سلامة هذا التعريف اعتمادا على بعض الدراسات (أميرة مشهور، 1988)، التي حددت السمات الأساسية لهذا القطاع من خلال تناولها سهولة وبساطة الانخراط فيه، حيث تجد هذه الدراسات أنه بالنسبة لأماكن العمل في القطاع غير الرسمي، تتميز بشروط معينة كالمرونة وإنجاز العمل المطلوب داخل أي مكان (على الرصيف، في الشارع، في وحدة معيشية، في المنشأة) وفي النهاية يطلق على مكان العمل ورشة العمل حيث لا تلتزم بعدد عمال معين أو مساحة معينة بل تتميز بصغر حجمها حيث تتراوح بين غرفة في مسكن أو "حوش" منزل أو ورشة صغيرة ويمكن ألا يكون هناك منشأة على الإطلاق مثلما الحال في بعض الحالات كالباعة المتجولين والأنشطة غير المحددة بموقع معين، وبجانب صغر حجم المنشأة المقامة للعمل فإنها تحتوي على عدد غير محدد للعمال.

أما المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، يعرف الاقتصاد غير الرسمي على أنه "مجموعة المنتجات وتبادل السلع والخدمات التي تتهرب كليا أو جزئيا من القوانين والقواعد التجارية الجبائية والاجتماعية والتي لا تخضع إلى التسجيل الإحصائي" (تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 2004).

ونختم في الأخير هذه التعريفات بتعريف آخر نراه متميزا باعتباره صادرا عن هيئة لها من الحكمة والتجربة في هذا المجال ما يؤهلها أن تكون لها وجهة نظر خاصة، لا علاقة لها بالنظريات ولا بالآراء الفكرية بمختلف توجهاتها، وإنما من واقع عملي لا تعرف خباياه ولا تضطلع بجوهره إلا مثل هذه الهيئة، وهي منظمة العمل الدولية التي وبفعل خبرتها استخدمت بعدين لمفهوم القطاع غير الرسمي (محمد عبد الله عبد العزيز فهمي، 1999):

- البعد الأول: يتمثل في التقنية البسيطة والعمالة المتدنية المهارة، على أساس أنه قطاع يقوم على أعمال إنتاجية ومهنية تكاد تكون بدائية لا تحتاج بالضرورة للتكنولوجية والآلات الحديثة، وهو يمثل في غالب الأحوال حرف تقليدية تقوم على المهارات المكتسبة.

- البعد الثاني: يتمثل في القدرة على المنافسة بالتركيز على الاحتكار الذي يحدد حرية الوصول إلى السوق بالإضافة إلى تميزه بعدم الانتظام في مؤسسة شرعية أو قانونية في المجتمع كما هو الحال بالنسبة للنشاطات المشابهة المنظمة.

كما أنه فضلا عما سبق ومن أجل إعطاء المعنى الحقيقي للقطاع غير الرسمي، عملت منظمة العمل الدولية إلى تبيان أهم أوجه التفرقة بين هذا القطاع والقطاع الرسمي وذلك ما لهذه التفرقة من أهمية على مستوى تحديد الميكانيزمات التي يتم وفقها تقديم الحلول الوقائية والعلاجية في آن واحد للقضاء على كل بوادر القهر والاستغلال داخل قطاعات الفساد الاقتصادي الذي يذهب ضحية الالتحاق بها آلاف

العمال من الرجال والنساء والأحداث وهي تفرقة اعتمدت وبشكل ترتيبي على النقاط التالية (ملاك قارة، 2010):

- الفرق بين المؤسسات على مستوى الاقتصاد الكلي والمؤسسات غير المتجانسة.
- مرونة العمل: فبعض الأنشطة يمكن أن تمارس بالموازاة بعقود رسمية وأخرى بعقود غير رسمية.
- سهولة حواجز ممارسة الأنشطة غير الرسمية مقارنة بالأنشطة الرسمية (المؤهلات، رأس المال، القروض...الخ).
- يلعب القطاع غير الرسمي دور كبير في استيعاب المهاجرين بدون وثائق، بالإضافة إلى كونه يستقبل أيضا المتعاملين الاقتصاديين المستبعدين من القطاع الرسمي.
- إن مستويات الدخول الخاصة بالأنشطة غير الرسمية تكون متأرجحة، فأحيانا تكون مرتفعة وأحيانا أخرى منخفضة، عكس دخول الأنشطة الرسمية التي تكون في الغالب نوعا ما تتميز بالاستقرار.
- الاستجابة إلى القواعد والقوانين لأن القطاع غير الرسمي يمكن أن يتناقص إذا أصبحت القوانين أقل صرامة.
- في القطاع الرسمي تدفع الضرائب والرسوم، أما في القطاع غير الرسمي فلا تدفع لا الضرائب ولا الرسوم.

3-1-2. المفهوم الكمي للقطاع غير الرسمي في الجزائر:

عندما يكون حجم الاقتصاد غير الرسمي كبيرا فستنخفض درجة مصداقية البيانات والإحصاءات الرسمية، لأن إغفال الأثر والدور الذي يلعبه الاقتصاد غير الرسمي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سيؤثر على فعالية السياسات المرسومة لتحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة التي تسعى إليها، لأن القرارات تقوم أساسا على المؤشرات الرسمية والتي لا تأخذ في الحسبان الاقتصاد غير الرسمي ما يشكك من كفاءاتها، فقد تؤدي المعلومات غير الكاملة إلى اتخاذ إجراءات مكثفة أكثر من اللازم أو العكس أو اتخاذ سياسات كلية مختلفة تماما عن التي يجب تنفيذها، مثال ذلك قد تشير إحصاءات الناتج المحلي الإجمالي ومستوى التشغيل إلى أن الاقتصاد في حالة انكماش وأن مستوى التشغيل منخفض لكن الواقع يشير إلى أن مستوى الناتج أكثر بكثير من المستوى المسجل ومستوى البطالة أقل ويترتب عن ذلك إجراءات واسعة أكثر من اللازم "لأن جانبا من العمال الذين يعتقد أنهم بطالون يشتغلون في الاقتصاد غير الرسمي" تؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم وارتفاع مستوى الأسعار وليس مستوى الناتج أو مستوى التشغيل (رشيد حمودة، 2012) فالطابع السري الذي يتميز به الاقتصاد غير الرسمي ليس من السهل حسابه بشكل دقيق أو تقديره وذلك حتى على المؤسسات المالية العالمية المتخصصة كصندوق النقد الدولي والذي يعطي أرقاما غير دقيقة ومتباعدة في بعض الأحيان عن هذا الاقتصاد.

و هناك من رأى (محمد رمضاني، 2007) أنه من الأمور التي تساعد فهم الاقتصاد غير الرسمي لتوضيح العلاقة بينه وبين الاقتصاد الرسمي هو عدم إهمال علاقة التأثير والتأثر بين هذين القطاعين :

- أن الحاجة لزيادة الإنفاق العام من قبل الدولة مع اتساع مهامها تفرض عليها زيادة معدل الضغط الضريبي خاصة مع القطاع الخاص الذي يتكيف مع هذه الزيادة بالاتجاه مع الاقتصاد الموازي ورفع مستوى التهرب الضريبي .
- قد يأخذ الاقتصاد غير الرسمي نسبة من استهلاكه المتوسط من الاقتصاد الرسمي في حين يستخدم لإنتاج سلع جديدة في الاقتصاد الموازي ومن ثم إعادة بيعها في السوق الوطنية.
- قد يترجم السوق الموازي التطبيق الفعلي لقانون العرض والطلب الذي قد تغيبه برامج التخطيط في السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ومن هنا قد يكون السوق الموازي في بعض الحالات المرآة الأوضح لمستوى الأسعار بعيدا عن سياسات التدعيم.

لقد قامت عدة مصالح بدراسات حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، محاولة إما لتقدير التشغيل غير الرسمي من جهة، أو تقدير الدخل الخفي من جهة أخرى لهذا النوع من الاقتصاد، ومن بينها مصالح التخطيط التي أشرفت على تقدير النشاط غير الرسمي عن طريق إعداد تقارير سنوية عن التشغيل، ويمثل الجدول التالي تطور التشغيل الرسمي وغير الرسمي في الجزائر خلال الفترة 1992-2003:

جدول رقم 01: تطور التشغيل الرسمي وغير الرسمي في الجزائر خلال الفترة 1992-2003.

السنوات	1992	1997	1999	2003
التشغيل الرسمي	4.286	4.684	5.162	6.027
التشغيل غير الرسمي	688	1.131	911	1.249
إجمالي التشغيل	4.974	5.815	6.073	7.276
حصة التشغيل غير الرسمي من إجمالي التشغيل %	13,8	19,4	15	17,2

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (حورية بورعدة، 2015).

فالزيادة المتنامية هنا لإجمالي التشغيل غير الرسمي واضحة وفق هذا الجدول من سنة 1992 إلى 2003 مما يعبر معه صراحة تراجع نسبة التشغيل الرسمي خلال هذه الفترات المتتالية.

و في تقديره للتشغيل غير الرسمي قام الديوان الوطني للإحصاء بحصر في هذا الإحصاء العاملين في البيوت ومساعدي الأسر، فكان ما يلي:

- سنة 1992: بلغ التشغيل غير الرسمي 375.000 عامل مستخدم.
- سنة 1996: بلغ التشغيل غير الرسمي 900.000 عامل مستخدم.

كما أخذ الديوان معيار الضمان الاجتماعي لمعرفة نسب غير المسجلين في الضمان الاجتماعي مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 02: نسب غير المسجلين في الضمان الاجتماعي حسب الوضعية المهنية الفترة (1992 – 2001)

السنوات	1992		1997		2001	
الفئات العاملة	التعداد	%	التعداد	%	التعداد	%
أرباب العمل والمشتغلون	340	51,09	797	68,06	808	64,35
الأجراء	352	11,10	455	13,79	682	20,72
الممتهنون ومساعدو العمل	105	87,19	143	81,25	158	79,27

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي استنادا لتحقيقات لدى الأسر 1992-1997-2001 عن الديوان الوطني للإحصائيات.

و تجدر الإشارة إلى أن المسح بالعينة الذي أعده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عام 2004 لدراسة القطاع غير الرسمي ودراسة منتدى رؤساء المؤسسات لسنة 2008 اعتمد بالخصوص على ما يلي:

- المؤسسات الصغيرة التي تستخدم من شخص إلى أربعة أشخاص، وتضم الحرفيين والمتاجر الصغيرة وورش الصيانة والإصلاح الخ.....
- السكان النشطون اقتصاديا في القطاع غير الرسمي خارج المنشآت، وتضم نوعين من الأنشطة الاقتصادية، وهما اقتصاد الرصيف، والأنشطة التي تمارس في المنازل.

و لتشخيص واقع هذا القطاع في الاقتصاد الجزائري وإمكان شموله في الحسابات الوطنية الجزائرية يمكن تتبع وجوده في القطاعات الاقتصادية التالية :

- الزراعة والغابات وصيد السمك والصناعات التحويلية وأيضا التعدين والمحاجر.
- تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق.
- النقل والمواصلات والاتصالات.
- البناء والتشييد.
- الخدمات الاجتماعية والشخصية.

3-2. تأثير القطاع غير الرسمي على عمل الأحداث في الجزائر وسبل تخفيفه:

يعتبر القطاع غير المنظم أو القطاع المهمش أو القطاع غير المهيكل أو القطاع المخفي الملجأ الذي يتجه إليه العمال الذين ليس لديهم أية خبرة أو معرفة بأساليب العمل ومنهم الأحداث الذين لم يبلغوا السن القانونية بعد، فمعظمهم ينتمون إلى هذا القطاع.

حيث تنتشر عمالة هؤلاء في هذا القطاع وغالبا ما يعملون ضمن أكثر أشكال العمل خطورة دون تمتع بأي نوع من الحماية القانونية، للتعرف أكثر على مدى

تأثير القطاع غير الرسمي على الصغار العاملين وسبل إيجاد الحلول الملائمة للحد والتخفيف من ثقله الكبير على مسار هؤلاء تم إدراج ما يلي:

3-2-1. تأثير القطاع غير الرسمي على عمل الأحداث:

في محصلة لعينات استطلاعية فإن توقعات المختصين الخاصة بظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر قد يتعدى التوقعات الإحصائية التي لا تعكس الحقيقة ذاتها، حيث أفادت تقارير المنظمة العالمية للعمل ومنظمة اليونيسيف أن الظاهرة متفشية بشكل كبير نتيجة استمرار تشغيل الأحداث الجزائريين البالغين سن أقل من 18 سنة، وكشفت في هذا الصدد عن وجود نحو 600 ألف طفل يتراوح سنهم ما بين 7 و 17 سنة في عالم الشغل الذين يتواجدون فيه مبكرا بسبب الإقصاء من التعليم، وعدم إدماجهم في مراكز التكوين المهني أو بسبب الفقر والعوز المادي.

وقال: –رئيس الهيئة الوطنية لتربية وتطوير البحث– أن الجزائر تحصي 300 ألف طفل عامل دون السن القانونية للشغل المحددة بـ 16 سنة، يستغلون في العمالة خلال العطل المدرسية، يتمركزون أساسا في كبريات المدن التي تعرف كثافة سكانية عالية كالعاصمة ووهران وعنابة وقسنطينة وغيرها، وأضاف أن أكبر قطاع يستقطب اليد العاملة من الأطفال هو النقل والبيع في الأسواق وبيع السجائر في الطرقات، وتحتل الفلاحة المرتبة الثانية من حيث عدد الأطفال العاملين بها، وأرجع رئيس هذه الهيئة سبب انتشار هذه الظاهرة إلى غياب نصوص قانونية رادعة وكذا تنصل الأولياء من مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم ودورهم التوعوي والتربوي أيضا.

و في دراسة حول تشغيل الصغار ونتائجه أنجزها المعهد الوطني للعمل سنة 2004 بالتعاون مع المكتب الدولي للعمل حول ثلاثة مجموعات من الأطفال العاملين وهي: مجموعة الأطفال المتمدرسون ومجموعة الأطفال المتسربون من المدرسة ومجموعة الأطفال الذين لم يدخلوا المدرسة أصلا وشملت -12- ولاية موزعة على مختلف ولايات الوطن (غرداية – عين تموشنت – سيدي بلعباس – تيارت – مستغانم – المدية - تيبازة – الطارف – قالمة – الجزائر – الجلفة – تبسة) وقد شملت العينة (146. 2 عامل) تتراوح أعمارهم بين (6 -17) سنة، وقد أسفرت نتائج الدراسة على أن 82% من الأطفال الذين تمت دراستهم والذين تتراوح أعمارهم ما بين (6 -15) سنة يعملون في القطاع غير الرسمي و 18% منهم يعملون في القطاع الرسمي، وتبين من هذه الدراسة أن 54 % من فئة السن (16 -17) يعملون في الوسط الحضري كباعة متجولين، أو عمال في المقاهي أو عمال في ورشات البناء، بينما يعمل 91% من أفراد العينة في الوسط الريفي في النشاط الزراعي ويعمل 85 % منهم في الرعي (زينب حميدة بلقادة، 2012).

مع ذلك فإن وزارة العمل والضمان الاجتماعي على لسان أمينها العام، ترى أن عمالة الأطفال تعتبر ضعيفة في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى حيث أشارت أن العملية التي مست 4 آلاف و 820 مؤسسة مستخدمة تشغل 38 ألف و 650 عامل لسنة 2008 بتسجيل 68 طفل تقل أعمارهم عن 16 سنة أي بنسبة تعادل 0,17 %، أي تراجع في نسبة عمالة الأطفال في القطاع الاقتصادي بعدما كانت تمثل 0,56 % سنة 2002 و 0,54 % سنة 2006، ووصفت النسبة بالضئيلة مقارنة مع العدد الإجمالي للأطفال العاملين على المستوى العالمي واستشهدت

الوزارة بالتقرير الشامل للمكتب الدولي حول عمالة الأطفال لسنة 2010 (تقرير مكتب العمل الدولي، 2010).

كما نفى ذات المصدر وجود حالات لأسوء أشكال عمالة الأطفال بالجزائر والتي تشمل خاصة كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة به، وذكر الأمين العام للوزارة بالإستراتيجية الوطنية المعتمدة لمكافحة عمل الأطفال التي تم اعتمادها عن طريق تنصيب لجنة ما بين القطاعات للوقاية ومكافحة عمل الأطفال سنة 2003 تتشكل من 12 قطاعا وزاريا وممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وكلفت هذه اللجنة الدائمة بتحديد نشاطات الوقاية من عمالة الأطفال وتحسيس الرأي العام حول الآثار السلبية لهذه الظاهرة العالمية وبتنسيق تدخلات مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المختصة في هذا الشأن.

لكن واقعيا هو ازدياد عمل الأحداث في الجزائر وبقاء معاناتهم على حالها، فأين هذه اللجنة التي تم تنصيبها في التاريخ المعلن عنه أعلاه ؟

إن المسألة لا تتعلق بإصدار القرارات الإدارية وتنصيب اللجان هنا وهناك، بل إن المسألة نراها شائكة ومعقدة، ذلك أن تشغيل الأطفال القصر هي نتيجة التنمية الاجتماعية الاقتصادية غير المتوازنة التي نرى أن معالجتها لا تبدأ إلا ما يأتي من تشخيص وفق السبل التالية:

3-2-2. سبل التخفيف من آثار القطاع غير الرسمي على عمل الأحداث:

أ- التعداد الحقيقي للعاملين الأحداث:

و ذلك بإنجاز إحصاء دقيق لمعرفة حجم عمالة الأحداث بالأعداد والنسب يعمل على أسلوب الربط الواضح بين المصادر الرسمية والمصادر غير الرسمية في وضع الأرقام الصحيحة والحقيقية وبالتالي القضاء على الإشكالية المطروحة في الجزائر حول التناقض الصارخ في تقديم المعلومات وتذبذبها بين مصدر وآخر حيال إعطاء العدد الوافي والصحيح للعاملين الأحداث.

والمقصود هنا بالأرقام الرسمية تلك الأرقام التي تدلي بها الجهات الرسمية للدولة وعلى رأسها الوزارة الوصية وهي وزارة العمل والضمان الاجتماعي وهي أرقام تحصل عليها من خلال الدورات التفتيشية التي تقوم بها مفتشيات العمل ومن بعض التحقيقات الميدانية.

واعتمادا على التقارير التي تصلها من المفتشيات أو من التحقيقات الميدانية، فإن هذه الهيئة لا تعتبر أن الجزائر تعاني من مشكل عمل الأطفال فالأرقام التي بحوزتها ضئيلة جدا باعتبار –حسب اعتقادها- أن الجزائر حريصة على تطبيق النصوص الدولية التي صادقت عليها في هذا المجال.

أما الأرقام غير الرسمية، فهي تلك التي يمكن الحصول عليها من الجهات غير الحكومة أي التي لا تنتمي إلى الدولة، سواء كانت منظمات غير حكومية أو تابعة للمنظمات الدولية التي تتكفل بحماية الطفل عبر العالم والتي تستقي معلوماتها من الدراسات والملاحظات الميدانية التي يقوم بها باحثون ومختصون تابعين لها ومن الوضع العام للبلد اقتصاديا ثقافيا، اجتماعيا وتربويا.

والأرقام المتحصل عليها من طرف الجهات غير الرسمية في تحديد الأطفال العاملين بالجزائر أرقام مرعبة وبعيدة كل البعد عن الأرقام التي تعطيها الجهات الرسمية (فريدة سوالمية، 2006).

ب- الحل الجذري لإشكالية قطاع النشاط غير الرسمي:

ما يمكن قوله في مجال حماية الأحداث العاملين في الجزائر أن مشرع العمل لم يكن بعيدا عما أقرته نصوص الاتفاقيات الدولية وبما أوردته من معايير التحكم لضبط عملهم وتوجيهه بما يتلاءم مع سنهم وظروفهم وإمكانياتهم الصحية والعقلية، فقدم هذا المشرع ما يستوجب تقديمه لهذه الفئة من حماية ورعاية عن طريق الاسترشاد بكل التدابير التي من شأنها أن تعمل على ضمان هذه الحماية التي هي دائما بحاجة إليها، وذلك في إطار التبعية الاقتصادية والقانونية التي تعتبر أساس العمل التشريعي ومحور علاقات العمل التي يهتم بشأنها هذا التشريع، أما ما عدا ذلك فيكون الاصطدام بالإشكالية المحورية وهي تعدد صور العمل النمطي في بلادنا.

إن أصحاب هذه الأعمال غير النمطية لا يستفيدون من أي حماية اجتماعية أو قانونية نتيجة عدم احترام الأجر الأدنى، مدة العمل، الراحة الأسبوعية والتصريح الإجباري بالنشاط للضمان الاجتماعي تجنبا لدفع الاشتراكات، فضلا عن غياب الترقية وضعف النقابات، كما يحظون بحماية أقل، نتيجة تدني شروط وظروف العمل كمضاعفة ساعات العمل الإضافية وأوقات الإخضاع المستمر تحت تصرف صاحب العمل والتي غالبا ما تكون غير مأجورة ناهيك عن تشغيل الأحداث في هذا النوع من الأعمال أين تكون الوضعية كارثية أكثر. وإذا كانت مسألة توسيع مجال التفتيش هي من التحديات التي يواجهها جهاز تفتيش العمل فإنني أرى أنه من أبرز التحديات الكبرى هي ضرورة العمل على توسيع نطاق تطبيق قانون العمل قبل أن يتراجع بصفة مطلقة نموذج العمل المأجور.

هذا التراجع الذي أصبح وكأنه نتيجة حتمية لعدم التكيف ما بين مفهوم التبعية القانونية والأنظمة الجديدة للعمل، فالعمال في الاقتصاد غير المنظم لم يكونوا أبدا خارج نطاق تطبيق معايير العمل الدولية وتقرير منظمة العمل الدولية لعام 2002 بشأن العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم، الذي وضع الأساس من أجل مناقشة موضوع العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم في تلك السنة أثناء مؤتمر العمل الدولي أظهر النقاط التالية بخصوص صكوك منظمة العمل الدولية والاقتصاد غير المنظم :

- غالبا ما تتضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية نصا يفيد بأن المعايير ينبغي أن تنفذ بطريقة تتلاءم مع الظروف والإمكانيات الوطنية.
- ليس صحيحا أن معايير العمل الدولية إنما وضعت فقط من أجل العاملين في الاقتصاد المنظم حينما يكون هناك علاقة استخدام واضحة بين صاحب العمل والعامل.
- عندما يوجد معيار ينطبق أصلا على العمال في الاقتصاد المنظم دون غيرهم، فإنه يوجد في بعض الأحيان نصا صريح على امتداد نطاق المعيار إلى

فئات أخرى من العمال ونضرب مثلا على ذلك الصكوك التي تناولت تفتيش العمل وإدارة العمل.

- توجد بعض الصكوك التي ترتكز على فئات معينة من العمال الذين يكونون في الغالب موجودين في الاقتصاد غير المنظم.

- حتى عند عدم الإشارة صراحة في النص إلى العمال في القطاع غير المنظم فإنه يمكن العثور على إشارات قابلية تطبيق صك معين داخل نظام الإشراف التابع لمنظمة العمل الدولية (منشورات مكتب العمل الدولي، 2013).

جـ- تسهيل الإجراءات الحاكمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر:

باتساع نطاق تدخل الدولة في تسيير وتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، تعاظم دور الإدارة حتى أصبحت تهتم بكل شيء في وقتنا الحاضر، وراح نشاطها يلامس سائر قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويتناول سائر نواحي الحياة الفردية، ذلك لأن الحكومة وأجهزتها الإدارية تصبح هي المنظم والقائد لفروع ذلك النشاط.

والسياسات الاقتصادية الداعمة لإدماج القطاع غير الرسمي يفترض أنها تعمل على تخفيف الإجراءات والقيود الحاكمة للنشاط الاقتصادي، لكن بيانات عمليات التقييم الميداني قد تفضي إلى نتائج عكسية، وهو ما أشار إليه التقرير السنوي لمناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2008 المتضمن سهولة ممارسة أنشطة الأعمال حيث أشار إلى أن مناخ الأعمال في الجزائر يتميز بتعدد الإجراءات والقيود الحاكمة لممارسة الأنشطة، رغم الدعم الذي تقدمه الحكومة لأصحاب المشاريع الصغيرة.

إذ توجد الجزائر مثلا في المرتبة 108 من أصل 181 دولة، فيما يتعلق بالتعامل مع التراخيص لمزاولة الأنشطة ودفع الضرائب، وهذا ما أكده وأشار إليه البنك الدولي في تقريره المتضمن ممارسة الأعمال لسنة 2011 (تقرير مناخ الأعمال، 2011) أن هناك مؤشرات تدل على صعوبة مناخ الأعمال في الجزائر، منها أن تسوية الملكية في الجزائر تتطلب 11 إجراء ومرحلة من أجل إقامة مشروع استثماري، كما يواجه أصحاب المشاريع مشاكل عديدة في مجال تسوية الضرائب والرسوم، أما فيما يخص مؤشر الشروع في الأعمال فيتطلب 14 إجراء إلزامي و14 وثيقة بمعدل 24 يوم لكل مرحلة، أما فيما يخص الحصول على رخص البناء مثلا فيتطلب 22 وثيقة وإجراء.

وعليه صنف التقرير الجزائر في المرتبة 165 في تسوية الملكية وفي المرتبة 138 في مؤشر الاستفادة من القروض البنكية وفي المرتبة 162 في مجال الضرائب والرسوم، والمرتبة 127 فيما يخص تنفيذ العقود وهو ما جعل التقرير يصف مناخ الأعمال في الجزائر بالسلبي، ويصف الإجراءات المرتبطة بممارسة الأنشطة بالمعقدة ومتعددة القيود، هذه المؤشرات تعكس صعوبة إدماج القطاع غير الرسمي وكذا مستوى أداء السياسة الاقتصادية والمنظومة القانونية التي تعمل في هذا الشأن، وهي كلها عوامل اقتصادية ساهمت الدولة عن طريقها وبشكل كبير في إبراز هذا النوع من القطاعات وهو ما يطلق عليه في الأنظمة الليبرالية بمفهوم

الانحراف الاقتصادي (حورية بورعدة، 2015) والذي يعود سببه إلى التدخل المفرط للدولة في الحياة الاقتصادية، وهي عوامل مرتبطة أشد الارتباط بالعوامل الإدارية والتي تتمثل أساسا في البيروقراطية التي تعرفها الأنظمة الإدارية لغالبية دول العالم وكانت سببا في خلق آفة اقتصادية مخالفة للقانون، تضخمت وتغلغلت في مختلف المعاملات الاقتصادية التي بعدم مشروعيتها لا نراها إلا وقد ساهمت بدورها في خلق العديد من الآفات الاجتماعية وعلى رأسها عمالة الأطفال باعتبار أن الذين يشتغلون ضمن الأعمال غير النمطية لا يستفيدون من أي حماية اجتماعية أو قانونية، نتيجة عدم احترام الأجر الأدنى، مدة العمل، الراحة الأسبوعية والتصريح الإجباري بالنشاط للضمان الاجتماعي تجنبا لدفع الاشتراكات، إضافة إلى تعرض العاملين في هذا القطاع للخطر والإصابات نتيجة الاستعمال الخاطئ للآلات وما ينجم عن هذه الأخيرة من أضرار وأدخنة وغازات تضر البيئة أو عدم وجود تهوية وإضاءة كافية داخل المنشآت (منال محمد عباس، 2016).

وعليه تتواصل دعوات الداعين (يوسف إلياس، 1995) إلى مراجعة القوانين التي تنظم علاقات العمل، والدعوة إلى مراجعة قوانين العمل ليست غريبة وفي نفس الوقت ليست جديدة، ذلك لأنه من المعلوم أن قواعد هذا القانون لم تعرف الاستقرار في جميع بلدان العالم، حيث كانت عرضة للتعديل والتغيير بسرعة، على خلاف الحال بالنسبة لفروع القانون الأخرى التي تستقر قواعدها لعقود بل ربما لقرون من الزمن، ومرد ذلك إلى تأثر قواعد قانون العمل تأثرا مباشرا وسريعا بكل التحولات التي تحصل في الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

لهذا فإن الدعوة إلى ملائمة أحكام هذا القانون مع طبيعة المرحلة التي تمر بها الاقتصاديات الوطنية التي تتحول إلى اقتصاد السوق أو تنفذ برامج إعادة الهيكلة ليست مستغربة، بل تجد لها أكثر من مبرر يؤيدها ويدعمها بما في ذلك مد يد العون للطبقة العاملة بصفة عامة والتي لا تغطيها تشريعات العمل، هذه الأخيرة التي تبقى محدودة في كمها ونوعها اتجاه هذه الطبقة بما فيها فئة الأحداث.

4- الخاتمة:

يتضح بجلاء وفق ما أظهرته لنا النتائج الميدانية أن نسبة كبيرة من الأحداث يعملوا في مهن تحتاج إلى مجهود جسدي كبير لساعات طويلة تتجاوز بكثير الضابط القانوني الذي حددته التشريعات الدولية والداخلية، وهذا يعكس عجز هذه التشريعات في تغيير ما تواجهه هذه الفئة من شقاء وبؤس نتيجة تدني مستوى معيشتها الاجتماعية والاقتصادية النابع أصلا من تدني مستوى بلدانهم الاجتماعي وأيضا الاقتصادي والذي ساهم وبصورة واضحة في اتجاه هؤلاء للعمل وفي سن مبكرة.

الأمر الذي يستوجب لتفعيل هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وضع ترسانة من الحلول المتنوعة والمتعددة ليس فقط للإلمام بالظاهرة والتعرف عليها وعلى نسبها المختلفة بل للتعرف على كل أبعادها الصغيرة والكبيرة وصولا إلى غرض أساسي وهو التعرف والوقوف على أسبابها المباشرة وغير المباشرة .

هذه الأسباب التي طغت بكثرتها وبكل ثقلها على معظم النصوص الداخلية والدولية وهي أسباب ليست بحاجة إلى هذه النصوص بقدر ما هي بحاجة إلى آليات جادة وملموسة سواء فيما يخص جانب تفعيل هذه النصوص أو السعي من جانب آخر إلى القضاء على كل مظاهر قيام هذه الأسباب.

المراجع:

1. ا. خالدي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر، 1996.
2. إ. قيرة و ب. سلاطنية، **الفقر و التهميش في الدول النامية**، الكتاب الأول، منشورات الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، 2017.
أ. مشهور، **"دراسة حول القطاع غير الرسمي في حضر مصر"**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 1988.
3. إ. واذهبي، **بين مدونة الشغل و القانون المقارن**، رسالة لنيل دبلوم الماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، المملكة المغربية، 2014-2015.
4. الاتفاقية الدولية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو 1973.
5. اتفاقية العمل الدولية، حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف، يوم 17 يونيو 1999.
6. اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-491 المؤرخ في 11-12-1991.
7. ب. كربالي، **"نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، 2005.
8. ب. هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل-علاقات العمل الفردية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2015.
9. تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي- أوهام و حقائق، الدورة الرابعة والعشرين، الجزائر، جوان 2004، ص 21 .
10. تقرير مكتب العمل الدولي، 1972.
11. تقرير مكتب العمل الدولي، 2010.
12. تقرير مناخ الأعمال، البنك الدولي، 2011.
13. ح. بورعدة، **الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر- دراسة في سوق الصرف الموازي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014-2015.
14. ح.ع. ا. متولي، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، دار الوثائق و الكتب القومية، ج. م. ع.، الطبعة الأولى، 2015، ص 526.
15. دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في12/07/ 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76-1996.
16. ر. حمودة، **استراتيجيات إدارة الاقتصاد غير الرسمي في ظل التخطيط للتنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين تجربتي الجزائر و مصر**، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012.

17. ز.ح. بلقادة، **"مشكلات الأحداث في بعض أحياء المدن الجزائرية وعلاقتها بالجنوح دراسات اجتماعية"**، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، العدد10، 2012.
18. ف. سوالمية، **مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال**، دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم النفس العيادي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.
19. القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1983.
20. القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 4، 1988.
21. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015.
22. القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 1792، 1983.
23. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، 1990.
24. القانون رقم 03/97 المؤرخ في 11/ 1997/01، المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل، الجريدة الرسمية، العدد 03، 1997.
25. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يونيو1997، المحدد لقائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة للأخطار المهنية، الجريدة الرسمية رقم 75، 1997.
26. م. بن عزوز، **"إدماج القطاع غير الرسمي في النشاط الاقتصادي والمهيكل في الجزائر"**، مجلة العلوم التجارية، مدرسة الدراسات العليا التجارية، الجزائر، العدد11، 2009.
27. م. ذبيح، **"الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر"**، جريدة صوت الأحرار، الجزائر 12 أكتوبر2009، ص 4.
28. م. رمضاني، **"الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ـ الآثار وسبل الترويض"**، ملتقى وطني بالمركز الجامعي مولاي الطاهر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سعيدة، 21 /11 / 2007، ص 15 .
29. م. قارة، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ـ مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
30. م. محمد عباس، **عمالة الأطفال الأبعاد الاجتماعية والقانونية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.
31. م.ع.ا.ع.ا. فهمي، **ظاهرة تشغيل الأطفال في السياق الاقتصادي والثقافي- دراسة أنثروبولوجية في مدينة أربد**، بحث لنيل درجة الماجستير في الأنثروبولوجية، معهد الآثار والأنثروبولوجية، جامعة اليرموك، الأردن، 1999-2000.
32. ملخص لتعليقات هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، بخصوص الاقتصاد غير المنظم، منشورات مكتب العمل الدولي، 2013.
33. ن. الأنصاري، **"دراسة حول الأخطار المهنية في الصناعة"**، المعهد العربي للثقافة العمالية في الصناعة و بحوث العمل، الجزائر، 1981.

34. ي. إلياس، **"دراسة حول مستقبل الحماية الاجتماعية للعاملين"**، سلسلة البحوث والدراسات، مكتب العمل الدولي، العدد 11، 1995.
35. FREMY D. et M., *Quid tout pour tous*, Paris, 1er édition, 1965.
36. GATUMEL D., *Le droit du travail en France, principes et approche pratique du droit du travail*, édition Francis Lefebvre, 15ème édition, Paris, 2004.
37. RADE C. et DECHRISTE C., *Le code du travail-soixante huitième édition*, Annotations jurisprudentielles et bibliographiques, Dalloz, 2006.